ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Res: Abbas neamah mohsein

Dr.Ali mtasheer Abdulsaheb

College of Law
University of Baghdad

Email:
Abbas.Nouama2201@colaw.uobaghdad.edu.iq
ali_mtasher@colaw.uobaghdad.edu.iq

Keywords:

Drones , benefit contract , lease contract , contracting contract , loan contract

CC BY

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 20.Dec.2024

Accepted 27.Jan.2025

Published 10.Febr.2026

The legal nature of the contract for the use of drone services

A B S T R A C T

Drones perform different tasks and multiple services , The use of drones was limited to the military side only, Today, it is used in the scientific field, such as conducting research, etc., and it is also used in the service field, such as photography and security fields, such as surveillance. How can we benefit from the services of these aircraft? Or in other words, what is the contract through which the services of these aircraft are used? It is possible for drones to benefit from their services through more than one contract, such as a lease, contract, or loan contract, unlike what is the case with traditional aircraft, whose services are used through By lease contract only.

© 2026 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol62.Iss1.4219

الطبيعة القانونية لعقد الاستفادة من خدمات الطائرات بدون طيار[1]

الباحث عباس نعمه محسن أ.د علي مطشر عبد الصاحب
جامعة بغداد / كلية القانون

الملخص

تؤدّي الطائرات بدون طيّار في الوقت الحاضر مهاماً مختلفة وخدمات متعددة ، فبعد أن كان استعمال الطائرات بدون طيار مقتصراً على الجانب العسكري فقط ، أضحت اليوم مستعملة في المجال العلمي كإجراء البحوث وغيرها كما يتم استعمالها في المجال الخدمي مثل مجال التصوير والأمني كالمراقبة، فكيف تتم الاستفادة من خدمات هذه الطائرات ، أو بعبارة أخرى ما هو العقد الذي عن طريقه تتم الإفادة من خدمات هذه الطائرات ، فالطائرات بدون طيار من الممكن أن تتم الإفادة من خدماتها عن طريق أكثر من عقد واحد كعقد الإيجار والمقاولة والإعارة، على عكس ما هو الحال عليه في الطائرات التقليدية والتي تتم الإفادة من خدماتها عن طريق عقد الإيجار فقط .

الكلمات المفتاحية : الطائرات بدون طيار، عقد الاستفادة ، عقد إيجار ، عقد مقاولة ، عقد إعارة .

المقدمة

تعد الطائرات بدون طيار إحدى الوسائل الحديثة والمتطورة الموجودة في الساحة هذا اليوم ، فهي إحدى النتاجات التكنلوجية المهمة ، وقد لعبت هذه الوسائل منذ ظهورها أدوار مهمة وفعالة ، فبعد أن كان إستخدامها مقتصراً على الجانب العسكري فقط ، أصبحت اليوم تستخدم في جوانب كثيرة ومتعددة فتستخدم في الجوانب الخدمية والأمنية الترفيهية إضافة الى الجوانب العسكرية ، ولما كانت بعض الدول قد نظمت موضوع الطائرات بدون طيار تشريعيٍّ كما هو الحال عليه في دولة الامارات العربية المتحدة الا أن هذا القانون لم يتطرق الى كيفية الاستفادة من خدمات هذه الطائرات ، فعلى الرغم من تطرق قوانين الطيران التقليدية الى كيفية الاستفادة من خدمات الطائرات التقليدية عن طريق ايجارها وتنظيم ذلك تشريعيا ، الا أن القوانين الخاصة بالطائرات بدون طيار لم تتطرق الى هذا الموضوع ، والتساؤل الذي يثار في هذا المجال هو، هل إن الطائرات بدون طيار يتم الاستفادة من خدماتها عن طريق عقد واحد فقط كما هو الحال عليه في الطائرات التقليدية أم من الممكن أن ينطبق عليها أكثر من عقد ، وهذا ما سيتم بحثه من خلال بحثنا .

أهمية الدراسة : لقد أصبح استعمال الطائرات بدون طيار منتشراً بشكل واسع و في مختلف الجوانب، لذا تأتي هذه الدراسة لبيان ضرورة إيجاد معالجات تشريعية لتنظيم عمل هذه الطائرات وبما يتناسب مع حجم استخدامها وانتشارها.

ثانيا: إشكالية الدراسة : تبحث الدراسة كيفية تنظيم الاستفادة من خدمات الطائرات بدون طيار فالقوانين المشرعة في هذا المجال لم تبين بشكل صريح كيفية الاستفادة من خدمات هذه الطائرات ، الامر الذي يتطلب تدخل تشريعي لتنظيم هذه المسألة على غرار ما جاءت به قوانين الطيران المدني .

ثالثاً: منهج الدراسة : سوف نتبع في هذه الدراسة منهج البحث الوصفي (التحليلي والمقارن) من خلال الوقوف على موقف قانون الطيران المدني العراقي وموقف القوانين والاتفاقيات الدولية المقارنة مثل قانون امارة دبي واتفاقية شيكاغو .

---

١. البحث مستل من أطروحة دكتوراه بعنوان (النظام القانوني للطائرات بدون طيار – دراسة مقارنة)

رابعاً: خطة الدراسة: سوف نقوم بتقسيم هذا البحث الى مبحثين نتناول في الأول مفهوم الطائرات بدون طيار وفي المبحث الثاني نتناول عقد الاستفادة من خدمات الطائرات بدون طيار وخاتمة تحتوي على عدد من النتائج والتوصيات والتي نرى ضرورة الاخذ بها من قبل الجهات المعنية .

المبحث الأول: مفهوم الطائرات بدون طيار

تتمتع الطائرات بدون طيار من حيث المبدأ بالصفات الأساسية التي تتمتع بها الطائرات العادية فهي من حيث الشكل والتصميم الأساسي تشبه وبشكل كبير الطائرات العادية ، كذلك الامر بالنسبة الى الالية التي بواسطتها تحلق الطائرات بدون طيار في الهواء ، الا أن ذلك لا يعني بأن الطائرات بدون طيار لا تتمتع بصفات وخصائص خاصة بها تميزها عن الطائرات العادية ، كما إن الطائرات بدون طيار تستخدم استخدامات متعددة ومتنوعة لذا يقتضي بيان مفهوم الطائرات بدون طيار منا تعريفها أولا ثم بيان خصائصها ثانية ،وبعد ذلك نتطرق الى استخداماتها ثالثا ، لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول تعريف الطائرات بدون طيار وفي المطلب الثاني خصائص الطائرات بدون طيار، ونتطرق في المطلب الثالث الى استخدامات الطائرات بدون طيار.

المطلب الأول: تعريف الطائرات بدون طيار

تعددت التعريفات للطائرات بدون طيار، حيث تم تعريف الطائرات بدون طيا بأنها (طائرة يشغلها ويتحكم بها شخص من على الأرض) (عبد اللطيف، ٢٠١٦، صفحة ٥)، كما تم تعريفها بأنها (طائرة يمكن برمجتها مسبقا او توجيهها لاسلكيا اثناء تحليقها ،أي التحكم بها او السيطرة عليها عن بعد وتستخدم هذه الطائرات في الأغراض المدنية كما يتم استخدامها في المجالات العسكرية لتوفير معلومات دقيقة نسبيا عن الأهداف المراد ضربها من خلال مراقبتها والانقضاض عليها لاحقا) (المجذوب، ٢٠١٢، صفحة ٩٥) ، وعرفت أيضا على أنها (الطائرات التي يمكن التحكم فيها عن بعد عبر نظام الطيران الالي ، من خلال مركز للقيادة والسيطرة ، يديره طيارون حقيقيون وتقنيون وخبراء في مجال التكنولوجيا الرقمية والعسكرية ، يحددون المهام والمسارات المحتملة والمعلومات الدقيقة لإنجاز المطلوب مع مراعاة تفادي الاخطار المتوقعة ومحاولات التشويش المتعمدة لإفشال منظومة القيادة والتوجيه في تلك الطائرات) (DAVE, 2014, p. 8)،، وتم تعريفها أيضا بأنها (كل مركبة لها القدرة على الطيران ويتم توجيهها عن بعد ، وسواء كانت هذه المركبة صغيرة أم كبيرة) (ابراهيم، ٢٠١٥، صفحة ٤٤). ، وعرفتها منظمة الطيران المدني الدولي الطائرة بدون طيار على انها (طائرات من دون طيار على متنها) (مؤمن، ٢٠١٧، صفحة ١٢) ، وعرفت ايضاً (بأنها طائرات تحلق في الهواء من دون وجود الطيار على متنها حيث انها تحلق أما بالتحكم بها عن بعد من خلال منظومة موجودة على الأرض أو من طائرة مأهولة أخرى ، أو يتم برمجتها مسبقاً أي انها تطير مستقلة "التحكم الذاتي" وتستخدم لأغراض مدنية وعسكرية) (الجنابي، ٢٠٢٠، صفحة ٢٩) ، كما تم تعريفها بأنها (نوع من المركبات التي يمكنها الطيران دون أن يوجد طيارين على متنها ، بحيث يتم التحكم بها عن بعد من قبل البشر أو يتم التحكم بها بواسطة أجهزة الحاسوب المبرمجة للسيطرة عليها من اجل القيام بمهام محددة) (خلف، ٢٠١٤ ، صفحة ٢١٤) ، و قد تم تعريف الطائرات بدون طيار على صعيد القوانين الوطنية فقد عرف المشرع الاماراتي الطائرة بدون طيار في قانون تنظيم الطائرات بدون طيار في إمارة دبي رقم (٤)لسنة (٢٠٢٠) على انها (طائرة تحلق في الجو دون وجود القائد على متنها وتشمل الطائرة الموجهة بالعين المجردة ، والطائرة الموجهة عن بعد ، والطائرة المسيرة ذاتيا أما بالنسبة الى المشرع العراقي من تعريف الطائرة بدون طيار فمن الجدير بالذكر أن العراق من البلدان التي لم تشرع لحد الان قانون يخص تنظيم الطائرات بدون طيار، لذا تنطبق عليها أحكام قانون الطيران

المدني رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤ حيث عرف القانون في الفقرة (٦) من المادة الأولى منه الطائرة على انها " أي آلة في استطاعتها ان تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء وليس بسبب ردود فعل الهواء المنعكسة من سطح الأرض وتشمل كافة المركبات الهوائية مثل المناطيد والبالونات والطائرات الشراعية والطائرات ذات الاجنحة الثابتة وما الى ذلك).

وبذلك نجد أنَّ المشرع العراقي في تعريفه للطائرة العادية الوارد في الفقرة السادسة من المادة الأولى لم يقتصر التعريف على الطائرة العادية فقط بل أشار الى إمكانية شمول التعريف لما يستجد مستقبلا من أنواع للطائرات و من ضمنها الطائرة بدون طيار بذكره عبارة " وما الى ذلك " الواردة في ذيل الفقرة (٦) من المادة الأولى من قانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤النافذ ، ونعتقد أن تعريف المشرع العراقي للطائرة والوارد في احكام القانون أعلاه من الممكن أن ينطبق على الطائرة بدون طيار في ظل عدم وجود تشريع خاص بالطائرة بدون طيار ، كما وان المشرع العراقي كان موفقا في تعريفه للطائرة بشكل عام خصوصا و أنه لم يتطرق الى ما يتعلق في كيفية قيادة أو توجيه أو التحكم بالطائرة وهذا ما جعل من تعريف المشرع العراقي تعريفا يتسم بالعمومية والشمول ، بدلا من أن يكون تعريفا خاصا لنوع معين من الطائرات من دون غيرها.

إن التعريفات السابقة جميعها تجمع على ان الطائرة بدون طيار هي طائرة لا تحمل العنصر البشري داخلها فتتم قيادتها بطريقتين فهي اما ان يتم توجيهها من على سطح الأرض (وهذا هو الغالب) أو أن تتم برمجتها مسبقا لتقوم بتنفيذ المهمة الموكلة بها، اما بالنسبة الى التعريفات التشريعية فنلاحظ أن المشرع الاماراتي كان دقيقا الى حد بعيد عندما تناول الطائرة بدون طيار بالتعريف، فبالإضافة الى الصفة الأساسية والتي جاءت بها جميع التعريفات وهي عدم وجود العنصر البشري على متن الطائرة بدون طيار، نجد ان المشرع الاماراتي قد فصل في تبيان كيفية تسيير هذه الطائرة فهو قد أشار الى ان الطائرة بدون طيار تشمل الطائرة الموجهة بالعين المجردة ، و الطائرة الموجهة عن بعد والطائرة المسيرة ذاتيا، وبطبيعة الحال فأن كل نوع من هذه الأنواع يتخلف عن غيره رغم الاشتراك في الصفة الأساسية المكونة لها وهي عدم وجود الطيار على متن الطائرة ، فالطائرة الموجهة بالعين المجردة بالتأكيد تختلف عن تلك التي تكون موجهة عن بعد بواسطة الأجهزة وأيضا عن تلك التي تكون مسيرة ذاتيا(أي تلك التي تتم برمجتها وإطلاقها للقيام بمهامها) ، وهذا الاختلاف نجد اثره في المسؤولية التي تترتب عن الفعل الضار الذي تلحقه هذه الطائرات بالغير ، فبالنسبة الى الطائرات التي توجه بالعين المجردة فأن مستخدم الطائرة يستطيع أن ينفي عنه صفة الخطأ عندما يثبت أن هناك سبب اجنبي حال بينه وبين توجيه الطائرة (كإنعدام الرؤية بسبب ظروف جوية معينة) وهذا الامر يكون في نطاق اضيق بكثير عندما يتعلق الامر بالطائرة التي يتم توجيهها عن بعد .

و بعد أن استعرضنا التعريفات السابقة والتي توزعت بين تعريفات فقهية وتشريعية وتعريفات فنية ، نرى بأننا يمكن أن نعرف الطائرة بدون طيار على أنها " آلة تحلق في الهواء ، ويتم التحكم بها أما عن طريق توجيهها عن بعد أو عن طريق برمجتها، للقيام بمهام معينة ".

المطلب الثاني خصائص الطائرات بدون طيار:

تشترك الطائرات بدون طيار مع غيرها من الطائرات العادية بخصائص وتختلف عنها بخصائص أخرى ،لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الأول الخصائص المشتركة بين الطائرات العادية والطائرات بدون طيار وفي الفرع الثاني الخصائص الخاصة بالطائرات بدون طيار .

الفرع الاول : الخصائص المشتركة بين الطائرات بدون طيار والطائرات العادية.

من أهم الخصائص التي تشترك بها الطائرات بدون طيار مع الطائرات العادية هي:

١- إن الطائرات بدون طيار تستمد بقائها في الجو من ردود فعل الهواء وليس من ردود فعل الهواء المنعكسة من سطح الأرض (الفتلاوي ا.، ٢٠١٦، صفحة ٦١٦)، وقد أشار المشرع العراقي الى ذلك عندما تطرق الى تعريف الطائرة العادية بموجب الفقرة (٦) من نص المادة الأولى من قانون تنظيم الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤المعدل بنصه " أي الة في استطاعتها ان تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء وليس من ردود فعل الهواء المنعكسة من سطح الأرض ....." أي أن الطائرة بدون طيار تحلق في الهواء بالاستناد الى ذات الديناميكية الموجودة في الطائرات العادية ، وتعد هذه الصفة الأساسية في جميع أنواع الطائرات بغض النظر عن كيفية قيادتها أو توجيهها (مسعد، ٢٠٢١، صفحة ١٧٤) ، وقد أشار المشرع العراقي الى هذه الصفة عندما عرف الطائرة في المادة (٦) من قانون الطيران المدني العراقي .

ولم يتطرق المشرع الاماراتي في قانون تنظيم الطائرات بدون طيار في امارة دبي رقم (٤) لسنة (٢٠٢٠) الى هذه الصفة ، فالمشرع الاماراتي لم يشر في القانون المذكور لا من قريب و لامن بعيد الى ديناميكية عمل الطائرة بدون طيار ، فهو اكتفى بالإشارة الى الصفة الرئيسة في هذه الطائرة وهي انها تعمل بدون وجود القائد على متنها على عكس ماهو الحال عليه في الطائرات العادية وقد ورد ذلك في نص المادة (٢) من القانون المذكور، حيث نصت على (الطائرة بدون طيار: طائرة تحلق في الجو دون وجود القائد على متنها وتشمل الطائرة الموجهة بالعين المجردة ، والطائرة الموجهة عن بعد ، والطائرة المسيرة ذاتيا)

١- **التسجيل.** فمن أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في الطائرات هي أن تكون مسجلة وفق الأصول ، وهذا مانصت عليه المادة (٣١) من قانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ المعدل حيث نصت على " لا يجوز لأي طائرة ان تعمل في إقليم الدولة والفضاء الذي يعلوه مالم تحمل علامات جنسيتها وتسجيلها طبقا لقانون دولية التسجيل الا انه يجوز لسلطات الطيران المدني ان تصرح لأي طائرة غير مسجلة في دولة ما بالطيران او الهبوط لأغراض التجربة الفنية او لأغراض أخرى وذلك طبقا لما تقرره في هذا الشأن " .وقد أشار قانون امارة دبي رقم (٤) لسنة (٢٠٢٠) بشكل صريح الى تسجيل الطائرات بدون طيار وقد حظر القانون المذكور أي عملية بيع أو استيراد او أدخال للطائرات بدون طيار مالم تكن مسجلة وفقا للأصول والضوابط، وقد نصت على ذلك المادة (١٤) من القانون المذكور حيث نصت على :

أ- يحظر على أي شخص استيراد او ادخال او بيع الطائرات بدون طيار او أي من اجزائها او أنظمتها في الامارة ، قبل الحصول على تصريح بذلك من الهيئة .

ب- يجب على أي شخص يمتلك طائرة بدون طيار أن يقوم بتسجيلها لدى الهيئة الوطنية وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه . "

الفرع الثاني : الخصائص الخاصة بالطائرة بدون طيار

بالإضافة الى الخصائص العامة المشتركة والتي تتمتع بها جميع أنواع الطائرات ، هناك خصائص خاصة تتمتع بها الطائرات بدون طيار وهذه الخصائص هي :

١- **إنها طائرات لا تحتاج الى وجود الطيار على متنها:** يتم تشغيل الطائرات بدون طيار من قبل القائد على الأرض وهو بذلك يتحكم بها و يوجهها ويكون التشغيل عن بعد وهذا التشغيل قد يكون بشكل يدوي او عن طريق برنامج الكتروني

(مؤمن، ٢٠١٧، صفحة ١٤) وبعبارة أخرى فأن الطائرة بدون طيار لا يشترط وجود عنصر بشري على متنها لأجل الطيران بها وقيادتها إنما تتم قيادتها عن بعد .

٢- **إنها طائرات قليلة الثمن:** تتميز الطائرات بدون طيار بأنها طائرات زهيدة الثمن قياسا الى الطائرات العادية ، ففي بعض الأحيان يعادل سعر طائرة عادية واحدة ١٠٠٠ طائرة بدون طيار، وهذا ما يجعل من الطائرات بدون طيار وسيلة فعالة لا نجاز كثير من المهام وبكلف اقل بكثير فيما لو تم الاستعانة بالطائرات العادية (ابراهيم، ٢٠١٥، صفحة ٤٨).

٣- **إنها طائرات لا تحتاج الى مدارج أو مطارات لإقلاعها** : إن من المميزات التي تتمتع بها الطائرات بدون طيار هي عدم الحاجة لوجود المطارات من أجل الإقلاع والهبوط (الديب، صفحة ٨٠) ، بل أن هنالك أنواعا من هذه الطائرات و بالأخص التي تكون صغيرة الحجم يمكن أن تطلق باليد ، وهناك أنواع أخرى من الطائرات بدون طيار يمكن أن تقلع بصورة عمودية ، كذلك في حالة الهبوط ، لكن ذلك لا يعني عدم وجود طائرات بدون طيار لا تحتاج الى مطارات من أجل الإقلاع والهبوط فهناك أنواع من الطائرات بدون طيار والتي تتميز بكبر حجمها تحتاج الى مطارات لأجل الإقلاع أو الهبوط ، فهذي الطائرات تتميز بكبر حجمها بالتالي فهي تحتاج الى مطارات لأجل الإقلاع والهبوط (الساعدي و الوائلي، ٢٠١٤، صفحة ٦١).

٤- **صعوبة تحديد موقعها على سطح الأرض إذا كانت في حالة عدم الطيران:** إن صغر حجم الطائرات بدون طيار يجعل من الصعوبة بمكان تحديد موقعها على سطح الأرض (جيفرس، ٢٠١٦، صفحة ٢٩) .

٥- **قلة الفترة اللازمة لتدريب العاملين عليها ، وانخفاض النفقات اللازمة لذلك :** تعد الفترة اللازمة لتدريب العاملين والمشغلين للطائرات بدون طيار قليلة بشكل كبير عن تلك الفترة التي يتطلب التدريب عليها للطيارين والعاملين على الطائرات العادية إذ إنه بالإمكان تدريب الطاقم العامل على الطائرة بدون طيار في فترة ثلاث اشهر كما يمكن جعلهم خبراء في فترة ستة اشهر، كما إن الكلفة اللازمة لتدريب طيار واحد لطائرة التورنادو تزيد على الأربعة ملايين دولار ، بينما كلفة التدريب على الطائرات بدون طيار لا تبلغ سوى مبالغ زهيدة (الراوي، بلا تاريخ) .

٦- **إنها طائرات موفرة للوقود** : إن أهم ما يميز الطائرات بدون طيار هو صغر حجمها وبالتالي صغر محرك الطائرة ، وهذا يؤدي الى قلة الوقود المستهلك من قبل الطائرة ، كما أن هناك أنواع من تلك الطائرات يعمل بواسطة البطارية المشحونة ، بل أن بعض تلك الطائرات يعمل بواسطة الطاقة الشمسية (مؤمن، ٢٠١٧، صفحة ١٥) .

٧- **القدرة على التحمل:** إن صغر حجم الطائرات بدون طيار وقلة الوقود المستهلك من قبل تلك الطائرات يجعلها قابلة للبقاء في الجو لساعات طويلة كما أن هناك أنواع منها تعمل بواسطة الطاقة الشمسية يجعلها قابلة للبقاء في الجو من أسبوعين الى ستة اشهر (نجيم، بلا تاريخ) .

٨- **إنها طائرات صديقة للبيئة:** بالنظر لصغر حجم محرك الطائرات بدون طيار وبالتالي قلة الغازات المنبعثة من تلك الطائرات ، إضافة الى أن البعض منها يعمل بالطاقة الكهربائية والشمسية وهذا ما يجعل منها صديقة للبيئة على العكس من الطائرات العادية والتي تكون نسبة التلوث فيها كبيرة (الشاذلي، ٢٠٢٣، صفحة ١٤٣).

٩- **إنها طائرات متعددة الاستخدامات** : إن ما يميز الطائرات بدون طيار هو أن تعدد مجال استعمالاتها ، فهي تستخدم للأغراض العسكرية ، حيث تعد الولايات المتحدة الامريكية أكثر الدول استخداماً لهذا النوع من الطائرات في هذا المجال

(المالكي و خليل، ٢٠١٥، صفحة ٢٤) كما يتم استخدامها في مجال الرصد والمراقبة وكذلك تستخدم في مجال تحديد الاهداف وضربها ، كما إنها تستخدم في مجال التصوير، وكذلك تستخدم لأغراض البحث العلمي ، كذلك تستخدم للأغراض التجارية ، (الساعدي و الوائلي، ٢٠١٤، صفحة ٦٢).

المطلب الثالث استخدامات الطائرات بدون طيار

لقد اضحى للطائرات بدون طيار أهمية كبيرة في الواقع العملي نظراً لما تؤديه هذه الطائرات من مهام مختلفة و في مختلف المجالات المدنية منها والعسكرية (خلف ح.، ٢٠١٤ ، صفحة ٤٥) ، نظرا للتطور الكبير الحاصل في صناعة الطائرات بدون طيار والتقنيات الحديثة التي أدخلت عليها ، لذا سوف نقوم بتقسيم المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول الاستخدامات المدنية للطائرات بدون طيار وفي الفرع الثاني للاستخدامات العسكرية للطائرات بدون طيار

الفرع الأول: الاستخدامات المدنية للطائرات بدون طيار

تستخدم الطائرات بدون طيار في الوقت الحالي وعلى نطاق واسع للأغراض المدنية ، نظرا للخدمات التي يمكن ان تقدمها هذه الطائرات ، وبشكل عام فأن الطائرات بدون طيار يمكن ان تستخدم في مجالات مدنية متعددة منها

أولا: أستخدامها في مجال الكشف والمراقبة والرصد : فقد استخدمت الطائرات بدون طيار في مجال دراسة الطقس من خلال قيامها بقياس سرعة الرياح وقياس درجات الحرارة وحالة الضباب ، وقد استخدم الباحثون في جامعة كاليفورنيا في بولدر الطائرات بدون طيار في قياس شدة الرياح الصادرة من القطب الجنوبي من هضبة انتاركتيك في خليج تيرانوفا ، و قد استخدمت أيضا لدراسة حالة الضباب عن طريق ارسال الطائرات بدون طيار ذات الوزن الخفيف لتدخل في مناطق الضباب وتقوم بقياس الحرارة الرطوبة والضغط وكثافة الضباب (عبد الحميد، ٢٠٢١، صفحة ٨٠)

ثانياً : استخدام الطائرات بدون طيار في رسم الخرائط:– كما تمثل الطائرات بدون طيار صغيرة الحجم ذات الكلفة القليلة أداة فعالة في رسم الخرائط المتطورة ، لأنها تكون قادرة على حمل كاميرات رقمية ذات وزن خفيف مع قدرتها على التقاط صور بنوعية ودقة عالية.

ثالثاً : استخدام الطائرات بدون طيار في رصد حالات الطوارئ :– تستعمل الطائرات بدون طيار لرصد الحالات الطارئة والكوارث الطبيعية وتقييم الاضرار الناشئة عن تلك الكوارث كحرائق الغابات والبراكين والانهيارات الثلجية و الأعاصير، فالطائرات في هذا المجال تستخدم في المساعدة على إدارة الكوارث الطبيعية وكذلك المساهمة في عمليات الكشف عن الحرائق والمساعدة على اطفائها ، (الساعدي و الوائلي، ٢٠١٤، صفحة ٦٥)

رابعاً: استخدام الطائرات بدون طيار في مجال المراقبة :– تستعمل الطائرات بدون طيار في مجال المراقبة في جوانب متعددة منها استخدامها في مراقبة الحدود فقد استخدمت الكثير من الدول الطائرات بدون طيار في عملية مراقبة حدودها لكي تتمكن من الحد من عمليات التسلل وتهريب المواد الممنوعة كالمخدرات ، فقد قامت الصين بنشر العديد من الطائرات بدون طيار في منطقة شينجيانج) (وهذه المنطقة منطقة حكم ذاتي لقومية اليوغور) من اجل القيام بدوريات على الحدود في اطار الخطط الموضوعة من قبل الدولة لتشديد الرقابة على المنطقة (استخدام طائرات بدون طيار لتشديد الرقابة الامنية على الحدود في شينجانج)

الفرع الثاني : الاستخدامات العسكرية للطائرات بدون طيار: تعد الحاجة العسكرية للطائرات بدون طيار هي الأساس الاول في تطويرها فالطائرات بدون طيار تستخدم في المجال العسكري استخدامات متعددة منها:-

أولاً المهام القتالية :- تؤدي الطائرات بدون طيار في هذا المجال نفس المهام التي تؤديها الطائرات الحربية التقليدية فهي تقوم بعمليات قصف لمواقع العدو العسكرية (بنجامين، ٢٠١٤، صفحة ٢٨) ، وأستهداف للمقاتلين المشاة وغير ذلك ، ففي الحروب يتم إسناد مهام قصف مواقع الدفاع الجوي للعدو للطائرات بدون طيار حيث تمميز هذه الطائرات بدقة إصابة الهدف وإنعدام الخسائر البشرية فيما لو تم اسقاطها (نجيم، بلا تاريخ)

ثانيا المهام الاستخباراتية :- الى جانب المهام القتالية فأن الطائرات بدون طيار تقوم بمهام استخبارية وعلى مستوى عالي من الدقة والكفاءة فتستخدم الطائرات بدون طيار في عمليات إستطلاعية فوق أرض العدو والاستطلاع أثناء المعركة وتحديد الإحداثيات الحيوية للأهداف المعادية (بشير، بلا تاريخ) ، و تستخدم الطائرات بدون طيار في كشف الأهداف حيث يتم استخدامها في هذا المجال من خلال إمتلاكها القدرة على كشف الأهداف وتعقبها وإضاعتها ليلاً (السجادي، بلا تاريخ)، وذلك لمساعدة الطائرات الهجومية التي تستخدم لنظام الرؤية الليلية كما إنها تستطيع إعطاء معلومات دقيقة جداً عن الهدف ومتابعة عملية تدميره ثم تقدير مدى إصابته (محمد، ٢٠١٩)

المبحث الثاني:

عقد الاستفادة من خدمات الطائرات بدون طيار

إن البحث في طبيعة العقد المبرم للإفادة من خدمات الطائرة بدون طيار يتطلب منا في البدء التعرف على الطبيعة القانونية لتلك الطائرات والتكييف القانوني المناسب لها ، فالطائرات بدون طيار في هذا المجال لا تختلف عن الطائرات العادية من حيث الطبيعة القانونية فهي تعد منقول والمنقول بحسب ماعرفه المشرع العراقي في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل في الفقرة (٢) من المادة (٦٢) حيث نصت على (المنقول كل شيء يمكن نقله أو تحويله دون تلف)، و بما أن المشرع العراقي لم يشرع لحد الان قانون خاص ينظم عمل الطائرات بدون طيار فأن قانون الطيران المدني العراقي رقم (١٤٨) لسنة (١٩٧٤) المعدل يعد المرجع لتنظيم عمل الطائرات بدون طيار فقد نص القانون المذكور على الطبيعة القانونية للطائرات العادية في المادة (٤٠) حيث نصت المادة المذكورة على (الطائرة مال منقول فيما يتعلق بتطبيق القوانين والانظمة النافذة في الدولة ومع ذلك فان نقل ملكية الطائرة يجب ان يتم بموجب سند رسمي ولا يكون له اي اثر تجاه الغير الا بعد قيده في السجل الخاص بذلك) ، ويثار تساؤل حول كيفية الاستفادة من خدمات الطائرات بدون طيار ، بعبارة أخرى ماهو العقد الذي يتم إبرامه من أجل الاستفادة من خدمات هذه الطائرات خصوصاً و أن الطائرات بدون طيار قد دخلت في مجالات متعددة وتقدم خدمات كثيرة ، وبالنظر الى الطبيعة القانونية لهذه الطائرات وكثرة مجالات استخدامها فأن الاستفادة من خدمات هذه الطائرات يتم عن طريق أكثر من عقد واحد فالطائرات بدون طيار يمكن أن يتم الاستفادة من خدماتها عن طريق عقد إيجار كما يمكن أن الاستفادة من خدماتها عن طريق عقد مقاولة كذلك يمكن الاستفادة من خدماتها عن طريق عقد اعارة ، وهذا ماسوف نبحثه في هذا المبحث حيث سنقسم المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في الأول عقد الاستفادة من خدمات الطائرات بدون طيار عقد إيجار وفي الثاني عقد الاستفادة من خدمات الطائرات بدون طيار عقد مقاولة وفي الثالث عقد الاستفادة من خدمات الطائرات بدون طيار عقد إعارة .

المطلب الأول : عقد الاستفادة من خدمات الطائرات بدون طيار عقد إيجار .

عرفت المادة (٧٢٢) من القانون المدني العراقي عقد الايجار بأنه (الايجار تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة ، وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور) ، وتعرف المادة (٧٤٢) من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (٥) لسنة (١٩٨٥) عقد الايجار بانه (الايجار تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشي المؤجر لمدة معينة لقاء أجر معلوم)، وتعرف المادة (٤٢) من قانون الطيران المدني العراقي عقد إيجار الطائرة بأنه (إيجار الطائرة عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بطائرته مع هيئة القيادة او بدونها لرحلة او اكثر او لعمل جوي او لمدة معينة وذلك مقابل اجر او مكافاة ولا يعمل بعقد ايجار الطائرة الا بعد موافقة سلطات الطيران المدني) ولم يتطرق المشرع الاماراتي في قانون الطيران المدني الى تعريف عقد ايجار الطائرة ، ولكن هناك بعض القوانين المقارنة تطرقت له بالتعريف فعرفه نظام الطيران المدني السعودي رقم (٤٤) لسنة (١٤٢٦) في المادة (٦٨) أن عقد إيجار الطائرة " عقد مكتوب يلتزم بمقتضاه المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بطائرته مع هيئة القيادة أو بدونها لرحلة أو أكثر أو لعمل جوي او لمدة معينة ، وذلك مقابل أجر " وتميز عقد إيجار الطائرة بخصائص معينة تميزه عن عقد الايجار بشكل عام لذا سنقسم المطلب الى فرعين نتناول في الأول الخصائص العامة لعقد الايجار وفي الفرع الثاني الخصائص الخاصة لعقد إيجار الطائرات

الفرع الأول : الخصائص العامة لعقد الايجار

أولا: إن عقد الايجار هو عقد رضائي ابتداءً، حيث لا يشترط لانعقاده مراعاة شكلية معينة، ولكن مع ذلك يمكن للمتعاقدين الاتفاق على إشتراط شكلية معينة للانعقاد أو لغرض إثبات العقد ، لان رضائية عقد الايجار ليست من النظام العام لذا يمكن الاتفاق على ما يخالفها (عبد الرحمن، ١٩٧٥ ، صفحة ٨) .

ثانياً: الايجار عقد ملزم للجانبين ، فالمؤجر يقع على عاتقه التزام تسليم المأجور وتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤَجر ، كما يلتزم المستأجر بالوفاء بالأجرة المتفق عليها في عقد الايجار (السعد، ، ١٩٩٨، صفحة ١٤)

ثالثاً: عقد الايجار من عقود المعاوضة ، لان طرفي عقد الايجار يأخذ مقابل لما يعطي ، وبطبيعة الحال فأن هذا الصفة في عقد الايجار تعد صفة مشتركة بينه وبين عقد البيع.

رابعاً: إن عقد الإيجار عقد يرد على المنفعة :- فعقد الايجار لا يخول و لا يعطي للمستأجر أي حق على ذات الشيء المؤجر بحيث يمكنه من التصرف فيه ، وهذا هو أحد الفروق الأساسية بين عقد البيع وعقد الايجار، وبما إن عقد الايجار يرد على المنفعة لذا فأنه يرد على الأشياء القابلة للاستعمال المتكرر و يرد على تلك الأشياء التي تستعمل لمرة واحدة فقط (فرج، ١٩٨٤، صفحة ١٥) .

خامساً: عقد الإيجار من العقود الزمنية ، فالزمن يعد عنصراً جوهرياً فيه ، وهنا فأن عقد الايجار يختلف عن العقود فورية التنفيذ والتي لا يدخل الزمن عنصراً جوهرياً فيها (تناغو، ١٩٧٠، صفحة ٥).

سادساً : إن عقد الإيجار من أعمال الإدارة ، فهو ليس من عقود التصرف مثل البيع ، لأنه يعد وسيلة لاستغلال الشيء المؤجر والحصول على ثماره وهذا هو الأصل ، لذا فأن المستأجر لا يشترط أن تتوفر فيه أهلية التصرف ، بل يكتفي أن تكون لديه أهلية الإدارة (ابو السعود، ١٩٨٦، صفحة ٣٠)

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لعقد إيجار الطائرة : يتميز عقد إيجار الطائرة بخصائص خاصة تميزه عن عقد الايجار بشكل عام وهذه الخصائص هي :

الاماراتي رقم (٢٠) لسنة (١٩٩١) الى تعريف عقد إيجار الطائرة .

أولاً: عقد إيجار الطائرة هو عقد شكلي : تعد الرضائية هي القاعدة العامة أو هي الأصل والاساس في العقود المدنية الا أن المشرع ولاعتبارات معينة قد يفرض أن يتم العقد وفقاً لشكلية معينة يحددها هو أو يترك للأفراد طريقة تحديدها ، والشكل بطبيعة الحال هو تعبير عن الإرادة وليس بديلاً عنها ، و لا يمكن الاستغناء عن الإرادة بالشكل ، فالأصل في إنشاء التصرف القانوني هي الإرادة وحدها (معروف، ٢٠٠٤، صفحة ٢) .

ثانياً: عقد إيجار الطائرة عقد قائم على الاعتبار الشخصي: العقود القائمة على الاعتبار الشخصي هي العقود التي تكون فيها شخصية المتعاقد محل إعتبار في العقد ، فقد تلاحظ شخصية الملتزم بالعقد أو صفة خاصة فيه عند التعاقد (السنهوري، ٢٠٠٦، صفحة ٤٤٨) ، كأن يكون الملتزم بالعقد محامياً أو مهندساً أو طبيباً .

ثالثاً: عقد إيجار الطائرة عقد زمني : إن من الخصائص التي يتمتع بها عقد إيجار الطائرة هو أنه عقد يدخل الزمن كعنصر جوهري فيه كما هو الحال في عقد الايجار بشكل عام ، وهذا ما أشارت إليه المادة (٤٢) من قانون الطيران المدني العراقي ، ومع ذلك فأن قانون الطيران المدني العراقي لم يقتصر إيجار الطائرة على مدة معينة فقط ، بل ذكر الى جانب ذلك أن تكون الاجارة (لرحلة أو أكثر) و كذلك (لعمل جوي) حيث نصت المادة (٤٢) من القانون المذكور (إيجار الطائرة عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بطائرته مع هيئة القيادة أو بدونها لرحلة أو أكثر أو لعمل جوي أو لمدة معينة وذلك مقابل أجر أو مكافأة و لا يُعمل بعقد إيجار الطائرة الا بعد موافقة سلطات الطيران المدني) ، والظاهر من نص المادة أعلاه أن المشرع قد أشار الى جانب **المدة الزمنية المحددة** ، والتي تجعل من عقد إيجار الطائرة عقداً زمنياً قد أشار الى أن عقد إيجار الطائرة قد يكون **لرحلة جوية أو أكثر أو لعمل جوي** وفي الحقيقة فأن ما يفهم من نص المادة أن المشرع قد أشار هذين المصطلحين في الواقع لخصوصية العمل الجوي فإلى جانب المدة الزمنية المحددة (وهو الشائع في عقود الايجار بشكل عام) فأن المشرع العراقي أشار الى إمكانية إيجار الطائرة على هذا النحو (أي لرحلة جوية أو أكثر او لعمل جوي) فالرحلة الجوية قد تكون على شكل عدة رحلات كما هو الحال في الرحلات الجوية التي تتضمن الهبوط أكثر من مرة ، أو لعمل جوي والعمل الجوي قد لا يكون محدود بمدة معينة كما هو الحال في إجراء بعض الأبحاث والاستطلاعات المتعلقة بالطقس وما شابه ذلك.

رابعاً : عقد إيجار الطائرة عقد تجاري: عدَّ الفقه أنَّ عقد إيجار الطائرة هو عقد تجاري (ياملكي، ٢٠١٤، صفحة ١٣٩)، إن قانون التجارة العراقي الملغي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ نص في المادة (٥) الفقرة (٢) منه على " يعد من قبيل الاعمال التجارية كل ما يتعلق بالملاحة التجارية بحرية كانت أو جوية ، وعلى وجه الخصوص :

١- شراء أو بيع أو تأجير أو إستئجار السفن والطائرات بقصد الاستثمار.

أما بالنسبة لقانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ فقد جاء خالياً من نص على عكس ما هو الحال عليه في قانون التجارة الملغي ، فلم يشر القانون الحالي الى تجارية الاعمال المتعلقة باستئجار الطائرات ، وعلى الرغم من أن عقد إيجار الطائرة يعد عملاً تجارياً (عطية و ملحم، ٢٠٠٩، صفحة ٤٠) ، إلا أنه يمكن أن يكون عملاً مدنياً خصوصاً إذا أبرم العقد لتحقيق أغراض غير تجارية مثل إستئجار الطائرات لاجل نقل مساعدات أو معدات أو أودية لاماكن تعاني من كوارث طبيعية أو من مجاعة ، فهنا لا يعد العمل تجارياً بالنسبة للمستأجر وإنما فقط بالنسبة للمؤجر (عبد الله، ٢٠٠٠، صفحة ٣٠) .

المطلب الثاني : عقد الاستفادة من خدمات الطائرات بدون طيار عقد مقاولة

تعرف المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي المقاولة بأنها (المقاولة عقد به يتعهد أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الاخر) وعقد المقاولة من العقود المسماة التي نظمها القانون المدني العراقي في الفرع الأول من الفصل الأول من الباب الثالث من القانون المدني العراقي (السعدي، ٢٠١١، صفحة ١٢) ، ويتميز عقد المقاولة كغيره من العقود بخصائص معينة وهذه الخصائص هي :-

أولاً: عقد المقاولة هو عقد رضائي فينعقد العقد بمجرد تراضي الطرفين ولاحاجة للشكل في تمام إنعقاد العقد (القشطيني، ١٩٧٥، صفحة ٢٥) ، وعلى الرغم من كون عقد المقولة رضائياً الا أنه ليس هناك مايمنع من إستيفاء شكل معين بحيث لا ينعقد العقد الا عند مراعاة هذا الشكل الذي اشترطه المتعاقدين (السنهوري، ٢٠٠٦، صفحة ٦)

ثانياً:- إن التراضي في عقد المقاولة يقع على عنصرين الأول هو العمل المطلوب تأديته أو الشيء المطلوب صنعه من المقاول ، والاجر الذي يتوجب على رب العمل وهو الطرف الاخر في العقد (الفضلي، صفحة ٣٦٨).

ثالثاً:- إن عقد المقاولة هو عقد من عقود المعاوضة لان كل طرف من أطراف العقد يأخذ مقابل لما يعطي (ناجي، ١٩٧٩، صفحة ٢٠).

رابعاً: عقد المقاولة من العقود الملزمة للجانبين، فالمقاول يكون ملتزماً بإتمام العمل ثم يقوم بتسليمه الى رب العمل ويقع عليه الضمان ايضاً، أما بالنسبة الى رب العمل فأنه يلتزم بتسلم العمل بعد تمامه وبدفع الأجرة الى المقاول (الفتلاوي، الملا حويش، و مبارك، صفحة ٤٠٠) .

وبالنسبة الى عقد الاستفادة من خدمات الطائرات بدون طيار، فقد يكون عن طريق عقد مقاولة بأن يتم الاتفاق بين الطرف الأول (المقاول) والطرف الثاني المستفيد(رب العمل) بأن يؤدي الطرف الأول أي (المقاول) عملاً للطرف الثاني ويتضمن العمل الاستفادة من خدمات الطائرات بدون طيار لإنجاز العمل المتفق عليه ، وهناك تطبيقات عديدة ظهرت في الآونة الأخيرة بسبب زيادة إستخدام الطائرات بدون طيار ، فالطائرات بدون طيار تستخدم على نطاق واسع وخصوصاً فيما يتعلق بعمل الإعلانات والتصوير

فالمصورين في الوقت الحاضر اصبحوا يميلون الى استخدام الطائرات بدون طيار في التصوير نظراً لما توفره من خدمات في هذا المجال فالطائرات بدون طيار المستخدمة في هذا المجال توفر دقة عالية في التصوير ، كما توفر إمكانية مشاركة الصور و الفيديوات بكل سهولة ويسر .

وبالإضافة الى الخصائص العامة لعقد المقاولة والتي يتماز بها عقد الاستفادة من خدمات الطائرات بدون طيار(في صيغة عقد مقاولة) فأن هناك خصائص خاصة لعقد الاستفادة من خدمات الطائرات بدون طيار تميزه عن عقد المقاولة العادي وهي :-

اولاً:- **يتسم العقد بالاعتبار الشخصي** فشخصية المقاول في عقد الاستفادة من خدمات الطائرات بدون طيار تكون محل اعتبار ، وقد روعيت هذه الشخصية في العقد (بصفته من المهنيين المحترفين) فما كان العقد ليبرم لولا وجود الاعتبار المذكور .

ثانياً:- اختلال التوازن المعرفي بين طرفي العقد فعقد الاستفادة من خدمات الطائرات بدون طيار يبرم بين طرفين غير متكافئين في التخصص الفني ، لان المقاول في هذا العقد وفي اغلب الأحيان يكون مهنياً محترفاً في مجال تشغيل وقيادة

الطائرات بدون طيار على العكس من رب العمل الذي يكون في اغلب الأحيان يكون غير مهني او مجرد مستهلك عادي **(الساعدي و شنيشل، ٢٠١٨، صفحة ٨٣)**

المطلب الثالث:- عقد الاستفادة من خدمات الطائرات بدون طيار عقد إعارة .

تنص المادة(٨٤٧) على أنَّ " الإعارة عقد به يسلم شخص لآخر شيئاً غير قابل للاستهلاك يستعمله بلا عوض على أن يرده بعد الاستعمال و لا تتم الإعارة الا بالقبض " .

ويعد كذلك عقد العارية من العقود المسماة التي نظمها المشرع العراقي في القانون المدني العراقي في المواد من (٨٤٧-٨٦٣)، ويتسم عقد العارية كبقية العقود المسماة بخصائص تميزه عن باقي العقود وهي :

أولاً: عقد العارية عقد رضائي: فهو من العقود التي لا تحتاج في الأصل الى شكلية معينة فهو يتم بمجرد توافق الايجاب والقبول ، والعارية من العقود العينية والتي يشترط فيها التسليم ، و يعد التسليم ركناً فيها (الربيعي، ٢٠١٢، صفحة ١٥).

ثانياً :-عقد العارية عقد ملزم للجانبين: حيث يلتزم المعير بتسليم الشيء المعار الى الشخص المستعير ، كما يلتزم المستعير بإستعمال الشيء المعار في الغرض المعد له كما يلتزم بالمحافظة على الشيء المعار ويلتزم ايضاً برد الشيء المعار الى المعير عند إنتهاء فترة الإعارة (زكي، ١٩٦٠، صفحة ٢٥).

ثالثاً:-عقد الإعارة من عقود التبرع : إن عقد العارية من عقود التبرع وهذا ما أكدته المادة (٧٨٤) من القانون المدني العراقي حيث أشارت الى أن عملية تسليم الشيء المعار من قبل المعير الى الطرف المستعير تتم بدون مقابل "بلا عوض" ، وهذا في حقيقة الامر ما يميز عقد الإعارة عن عقد الاجارة حيث أن الفارق الأساسي بين عقدي الإعارة والإجارة هو العوض الذي يدفع من قبل الطرف المستفيد من الشيء المُستلم (المياحي، ٢٠١٩، صفحة ٨٨) .

إنَّ عقد الاستفادة من خدمات الطائرات بدون طيار من الممكن أن يكون في صورة عقد إعارة حيث يقوم مالك الطائرة بدون طيار(المعُير) بإعارة الطائرة الى الشخص المستفيد (المستعير) ، وهنا يجب على المعُير (مالك الطائرة بدون طيار) أن يترك المستعير(مُستعير الطائرة بدون طيار) ينتفع بخدمات الطائرة بدون طيار (الشيء المعُار) وهو مانصت عليه (٨٤٨) من القانون المدني العراقي " يلتزم المعير بترك المُستعير ينتفع بالشيء المعُار أثناء الإعارة ، وليس له أن يطلب أجرة بعد الانتفاع " .

كما يجب على المستعير (مُستعير الطائرة بدون طيار) أن يتقيد بنوع الاستعمال المعدة له الطائرة بدون طيار ، و وقت الاستعمال و كذلك مكان الاستعمال وهذا ما أشارت اليه المادة (٨٥١) من القانون المدني العراقي حيث نصت على " إذا قيد المعُير نوع الاستعمال أو وقته أو مكانه ، فليس للمستعير أن يستعمل العارية في غير الوقت والمكان المعينين وليس له مخالفة نوع الاستعمال المأذون به ومجاوزته الى ما فوقه " . وفي الحقيقة يستطيع المستعير استعمال الطائرة بدون طيار خلافاً لما حدد له من قبل (المعُير) لكن بشرط أن يكون الاستعمال أما مماثلاً لما أشترطه وقيدهُ به (المعُير) أو أقل منه وهذا ما نص عليه عجز المادة (٨٥١) من القانون المدني العراقي " وليس له مخالفة نوع الاستعمال المأذون به ومجاوزته الى ما فوقه ، وإنما له استعمالاً مماثلاً لما قيد به أو أخف منه ضرراً".

كذلك يستطيع المستعير(مستعير الطائرة بدون طيار) أن ينتفع بها من دون أن يكون مقيداً بنوع معين من الاستعمال و لا في وقت محدد و لازمان محدد ، إذا لم يشترط (المعُير) عليه ذلك ولكن يجب على (مستعير الطائرة بدون طيار) أن لا يتجاوز ماهو معهود ومتعارف عليه من استعمال للشيء المعُار (الطائرة بدون طيار) ، وهذا مانصت

عليه المادة (٨٥٢) " إذا أطلق المُعير للمستعير الانتفاع في الوقت والمكان ونوع الاستعمال ، جاز له أن ينتفع بالعارية في أي وقت وفي أي مكان وبأي أستعمال أراد ، بشرط ألا يتجاوز المعهود المعروف ، فأن جاوزه وهلكت العارية ضمنها".

وتكون مصاريف حفظ الشيء المعُار(الطائرة بدون طيار) ومصاريف تشغيلها ، كذلك مصاريف تسلمها على عاتق المُستعير (مُستعير الطائرة بدون طيار) ، وهذا مانصت عليه المادة (٨٥٦) من القانون المدني العراقي (مؤونة العارية ومصاريف حفظها وتسلمها وردها تكون على المستعير).

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث كيفية الاستفادة من خدمات الطائرات بدون طيار توصلنا الى مجموعة من النتائج و المقترحات

أولاً : النتائج :

١- إن الإفادة من خدمات الطائرات بدون طيار يمكن أن يتخذ شكل عقد إيجار أو عقد مقاولة أو عقد إعارة.
٢- عقد إيجار الطائرات بدون طيار هو عقد شكلي يخضع الى شكلية معينة نص عليها قانون الطيران المدني العراقي ، وهي أن يكن العقد خطياً و أن يتم الحصول على موافقة السلطة المختصة بالطيران المدني .
٣- يتميز عقد إيجار الطائرات بدون طيار بأنه المقابل فيه يكون إما مكافأة أو أجر ، كما أنه يكون لرحلة أو أكثر أو لعمل جوي معين أو لمدة معينة على العكس من عقد الايجار بشكل عام والذي يكون لقاء مدة معينة
٤- يعتبر عقد إيجار الطائرات بدون طيار عقد شكلي وفقاً لما نص عليه قانون الطيران المدني العراقي .
٥- يعد عقد إيجار الطائرات بدون طيرا عقداً تجارياً .
٦- من الممكن أن يكون عقد الاستفادة من خدمات الطائرات بدون طيار عن طريق عقد مقاولة ، ويتم ذلك بأن يتفق رب العمل (المستفيد) مع المقاول بأن يؤدي له عملاً يتضمن الاستفادة من خدمات الطائرات بدون طيار .
٧- من الممكن أن يكون عقد الاستفادة من خدمات الطائرات بدون طيار عقد إعارة.

ثانياً: المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي بضرورة تشريع قانون خاص ينظم الطائرات بدون طيار على غرار مافعله المشرع الاماراتي .
٢- النص على تعريف الطائرات بدون طيار وعلى الشكل التالي (الطائرة بدون طيار : آلة تحلق في الهواء ، ويتم التحكم بها أما عن طريق توجيهها عن بعد أو عن طريق برمجتها، للقيام بمهام معينة ".
٣- ضرورة تنظيم عملية الاستفادة من خدمات الطائرات بدون طيار سواء أكان عن طريق الايجار كما هو الحال في الطائرات العادية أو عن طريق عقد مقاولة أو عقد إعارة ، و تنظيم ذلك تشريعياً.

المصادر

أولاً: كتب

١- أبو السعود ،رمضان ، دروس في العقود المسماة ، عقد الايجار في القانون المصري واللبناني ، الدار الجامعية ، ١٩٨٦.

٢- تناغو ، سمير عبد السيد ، عقد الايجار ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٠.

٣- توفيق حسن فرج ، عقد الايجار ، الدار الجامعية ، بيروت . ١٩٨٤.

٤- حمدي ،عبد الرحمن. عقد الايجار ، وفقاً للقانون المدني وقانون إيجار الأماكن ، . مصر: دار الفكر العربي،(١٩٧٥).

٥- ديفيد جيفرس ، الروبوت الحربي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠١٦ .

٦- زكي ، محمد دحمان الدين ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، مطلعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٠

٧- الساعدي ،حسين و الوائلي وائل ، الطائرات المسيرة وتطبيقاتها العسكرية ،بدون دار نشر، بغداد ، ٢٠١٤.

٨- السعد ، نبيل إبراهيم ، العقود المسماة ، الجزء الثاني الايجار ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٩٨.

٩- السعدي ، محمد صبري ، الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام ، دار الهدى ، الجزائر ، ٢٠١١.

١٠- السنهوري ،عبد الرزاق احمد ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المقاولة والوكالة ، الجزء السابع ، المجلد الأول ، لجنة الشريعة الإسلامية بالنقابة العامة للمحامين ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

١١- السنهوري عبد الرزاق احمد ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول مصادر الالتزام ،لجنة الشريعة الإسلامية بالنقابة العامة للمحامين ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

١٢- عبد الرحمن ، حمدي ، عقد الايجار ، وفقاً للقانون المدني وقانون إيجار الأماكن ،دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٧٥.

١٣- عبد الله ، محمد بهجت.. الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية. دار النهضة العربية (٢٠٠٠) .

١٤- العطية، عبد القادر ، ملحم، باسم محمد، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية ، دار الثقافة ، ٢٠٠٩

١٥- الفتلاوي ، صاحب عبيد و مبارك ، سعيد والملا حويش، طه ، الوجيز في العقود المسماة – عقد الايجار ، المكتبة القانونية ، بغداد، بدون سنة نشر .

١٦- الفضلي ،جعفر، الوجيزفي العقود المدنية –البيع–الايجار–المقاولة. العاتك لصناعة الكتاب ، بدون سنة نشر .

١٧- القايد ، محمد بهجت ، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية ، ط١، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠

١٨- القشطيني ، سعدون. دراسة في الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة العراقية . بغداد: دار المعارف، (١٩٧٥).

١٩- كاظم الربيعي ، المختصر في مصادر و أحكام الالتزام ، مطبعة العسكريين ، بغداد ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٢.

٢٠- مؤمن، طاهر شوقي ،النظام القانوني للطائرات بدون طيار ،الدرونز ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧.

٢١- المياحي ، فوزي كاظم ، القانون المدني العراقي فقهاً وقضاءً ، نظرية العقد ، القسم الثالث ، ط الأولى ، مطبعة السماء ، بغداد ، ٢٠١٩.

٢٢- ميديا بنجامين ، حرب الطائرات بدون طيار القتل بالتحكم ، ط١، دار الكتب القطرية ، الدوحة ، ترجمة ايهم الصباغ ، ٢٠١٤ .

٢٣- ياملكي أكرم ، القانون الجوي العام والخاص ، ط١، منشورات جامعة جيهان ، أربيل ، ٢٠١٤.

البحوث

١- إبراهيم، أحمد ، منظومة الطائرات بدون طيار ، مجلة الطيران للجميع ، العدد ٦، السنة الأولى ، ٢٠١٥.

٢- احمد عبيس نعمه الفتلاوي ، الهجمات السيبرانية ، مفهومها والمسؤولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون جامعة الكوفة ، العدد ٤ السنة الثامنة ، ٢٠١٦.

٣- حسن، يونس جميل والجنابي ، هديل صالح ، القتل المستهدف بالطائرات المسيرة في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان ،مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون جامعة بغداد /العدد الخاص بالتدريسين وطلبة الدراسات العليا العدد (١) -٢٠٢٠ .

٤- خلف ، حسام عبد الأمير ، القتل المستهدف بأستخدام الروبوتات (الطائرات من دون طيار) في القانون الدولي ، مجلة العلوم القانونية كلية القانون جامعة بغداد ، المجلد ٢٩ / العدد (١) ، ٢٠١٤ .

٥- الديب ، أبو بكر ، قمع انتهاكات الطائرات المسلحة في القانون الدولي ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة مدينة السادات / كلية الحقوق ، بدون سنة نشر .

٦- الساعدي ،جليل حسن ، و شنيشل ، حوراء كطان. . اطراف عقد المقاولة الواردة على البرامج الخاصة للمعلومات. مجلة العلوم القانونية /كلية القانون – جامعة بغداد / العدد الخاص لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات العليا(٢٠١٨).

٧- الشاذلي ، محمد ناجي ،التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار (الطائرات المسيرة)دراسة في اطار القانون الدولي الإنساني ، مجلة روح القوانين ،١٠١ يناير ٢٠٢٣ الجزء الثاني.

٨- عبد الحميد، لمين، الطائرات بدون طيار ، التنظيم والمسؤولية المدنية ، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد ٤ ، المجلد ١٣ ، جوليه ، ٢٠٢١

٩- عبد اللطيف ، براء منذر ،الطائرات المسيرة في القانون الدولي الإنساني ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٢٨ ، ٢٠١٦.

١٠- المالكي ، هادي نعيم ، وجعفر ، محمود خليل ، مدى مشروعية استخدام الطائرات من دون طيار في اطار القانون الدولي الإنساني ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون / جامعة بغداد ، المجلد (٣٠) العدد (٢) ، (٢٠١٥) .

١١- المجذوب ، طارق ، الطائرات بلا طيار كوسيلة حرب ،(ملاحظات أولية عسكرية قانونية) ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني ،العدد ٨٢، تشرين الأول ، ٢٠١٢.

١٢- مسعد ، محمد القطب ، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي ، دراسة تحليلية مقارنة ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد ٧٥ ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠٢١.

الاطاريح والرسائل الجامعية

١- معروف حسين عبد القادر ، فكرة الشكلية وتطبيقاتها في العقود ، إطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد ،٢٠٠٤.

٢- ناجي ،عبد الجبار. انقضاء عقد المقاولة ، رسالة دكتوراه / كلية القانون جامعة بغداد، (١٩٧٩).

مصادر شبكة الانترنت

١- استخدام طائرات بدون طيار لتشديد الرقابة الأمنية على الحدود في شينجانج – متاح على الموقع الالكتروني https://www.dw.com/ar/

٢- أنطوان نجيم، الطائرات من دون طيار، مجلة الجيش اللبناني، العدد ٢٥٨، تشرين الثاني ٢٠٠٦، متاح على الموقع. www.lebarmy.gov.lb

٣- شيماء كاظم السجادي، الطائرات بدون طيار في القانون الدولي بحث منشور على الموقع. www.thejusticenews.com

٤- طارق الراوي، الطائرات المسيرة (الطائرات بلا طيار) بحث منشور على الموقع الالكتروني
www.kutub-info\libraryauthor
٥- ميس محمد –الطائرات بدون طيار مبدأ عملها- مكوناتها- مخاطرها – تطبيقاتها – مجلة دراسات وأبحاث، العدد١٤٩، تشرين الأول، ٢٠١٩ ، متاح على الموقع الالكتروني.
https://www.scs.org.sy/?q=scs/infomag/showarticlenode&id=789
٦- هشام بشير الطائرات بدون طيار في القانون الدولي – متاح على الموقع ،
www.alkheleej-ar

القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل .
٢- قانون الطيران المدني العراقي رقم (١٤٨) لسنة (١٩٧٩) المعدل
٣- قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (٥) لسنة (١٩٨٥)
٤- نظام الطيران المدني السعودي رقم (٤٤) لسنة (١٤٢٦)
٥- قانون الطيران المدني الاماراتي رقم (٢٠) لسنة (١٩٩١)
٦- قانون امارة دبي لتنظيم الطائرات بدون طيار رقم (٤) لسنة (٢٠٢٠)

المصادر باللغة الإنكليزية

1 DAVE, s.. drone warfare : The Development of unmanned Aerial conflict ،Pen and Sword Aviation ،Barnsley ، (2014).